

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات
الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل
مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية
والإرهابية والأمنية وأسرهم ،

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ٣٤ لسنة ٢٠١٩ و٦ لسنة ٢٠٢١
و٤٠ لسنة ٢٠٢١ بإضافة شهداء ومصابين من القوات المسلحة والشرطة خلال الفترة
من ٢٠١١/١٢٥ حتى ٢٠١٤/١١٧ إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى
ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم ،

وبناءً على ما عرضته وزارة الدفاع ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف الجندي/ حسين محمد عبد الفتاح محمد (من القوات المسلحة) والمصاب
أثناء حماية وتأمين الدولة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا
ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ .

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي